

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الحزارة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية  
المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى  
«مبني الركاب رقم (١)» :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية  
لمبني الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي  
لتشمل مبني الركاب رقم (٣) :

وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (٢٠٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١  
بخصوص فصل الموقع الذي تم تخصيصه لشركة مطار القاهرة لخدمات الركاب  
لإنشاء محطة وقود من الدائرة الجمركية :

وعلى محضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ :

وعلى الرسم الهندسى المعتمد :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

---  
---

(المادة الأولى)

تستقطع مساحة إجمالية قدرها ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وهذه المساحة مخصصة لإنشاء محطة وقود وهى عبارة عن شكل مربع ومحاطة بسلك شائك بارتفاع ٤ أمتار تقريباً وتبعد عن سور المطار بالحد الجنوبي بمسافة ١٠٠ متر تقريباً على طريق السندياد وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتحدد حدودها وأبعادها على النحو التالى :

الحد الشمالي : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الجنوبي : بطول ٦٠ متراً ويطل على أرض فضاء خاصة بالمطار .

الحد الشرقي : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الغربى : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق السندياد .

(المادة الثانية)

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية للمساحة المستقطعة واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حدًّا للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة مينا القاهره الجوى بالحصول على موافقات كافة الجهات الأمنية والإدارية المختصة بالدولة لإنشاء محطة الوقود بالمساحة التى تم استقطاعها من الدائرة الجمركية يقتضى المادة الأولى من هذا القرار ومراعاة الشروط الواردة باتفاقية الإيكاو وذلك لسلامة وأمن المطار .

(المادة الرابعة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن المحدود والأبعاد وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١١/١/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

## مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة جمركي

للمساحة المستقطعة من الدائرة الجمركية

لإنشاء محطة وقود لشركة ميناء القاهرة الجوى

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة شركة مينا، القاهرة الجوى رقم (٢٠٤٤) في ٢٠١٠/٩/١ بشأن تخصيص شركة ميناء القاهرة الجوى موقعًا لشركة مطار القاهرة لخدمات الركاب وذلك لإنشاء محطة وقود والذي تتسم فيه فصل هذا الموقع ليكون خارج الدائرة الجمركية .

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات رقم (٣٨٢) في ٢٠١٠/٩/٣٠ بذات المخصوص للمساحة المراد استقطاعها .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية للمساحة المراد استقطاعها .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ قامت اللجنة المشكلة بالقرار عاليه ، وهم السادة :

السيد/ محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية  
والإيداعات واللاحق ..... رئيساً

السيد/ ناجي نبيه فهمي ، الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات ... عضواً

السيد/ إبراهيم عمر موسى عمر ، الإدارة المركزية لجمارك الواردات

وال الصادرات الجوية ..... عضواً

السيد/ رشدي أديب حنين ، الإدارة العامة للمنافذ ..... عضواً

السيد/ محمد مصطفى محمود البسيوني ، الإدارة العامة للأمن ..... عضواً

المهندس/ وليد أحمد محمد ، الإدارة الهندسية ..... عضواً

السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان ، الإدارة العامة للشئون المالية ..... عضواً

السيد/ ممدوح كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات واللاحق ..... عضواً

وقد حضر عن شركة مينا القاهره الجوي كل من السادة :

الدكتور مهندس / أحمد حافظ ياسين ، نائب رئيس مجلس الإدارة للتخطيط والمشروعات .

كبير مهندسين / سهير حسن مصطفى ، مدير عام .

السيد / عمرو إبراهيم عبد الرازق ، مسئول إيجارات .

انتقلت اللجنة وبصحبته السادة ممثل الشركة وأسفرت المعاينة عن الآتى :

#### اولاً - الموقع :

عبارة عن شكل مربع بمساحة إجمالية ٣٦٠٠ متر مربع تقريباً ومحاطة بجدران وسلك شائك بارتفاع ٤ أمتار تقريباً وتبعد عن سور المطار بالحد الجنوبي بمساحة ١٠٠ متر مربع تقريباً على طريق السندياد وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق .

#### ثانياً - الحدود والاتجاهات :

الحد الشمالي : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الجنوبي : بطول ٦٠ متراً ويطل على أرض فضاء خاصة بالمطار .

الحد الشرقي : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق خدمة المطار .

الحد الغربى : بطول ٦٠ متراً ويطل على طريق السندياد .

وتقدمت الشركة برسم هندسى للمساحة المستقطعة (المراد استقطاعها) .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه ووقع عليه من الجميع وقد سددت عوائد المعاينة

والانتقال بالقسمة رقم (٦٤٤٤١١) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠

عن شركة مينا القاهره الجوي

عن الجمارك

الدكتور مهندس / أحمد حافظ (إمضاء)

السيد / محمود أحمد القشاش (إمضاء)

المهندسة / سهير حسن مصطفى (إمضاء)

السيد / ناجي نبيه فهمي (إمضاء)

السيد / إبراهيم عمر موسى (إمضاء)


السيد / رشدي أديب حنين (إمضاء)


السيد / محمد مصطفى محمود البسيوني (إمضاء)

المهندس / وليد أحمد محمد (إمضاء)

السيد / مصطفى عبد الحميد سليمان (إمضاء)

السيد / مسحود كمال عبد الغنى (إمضاء)





## وزارة الخزانة والخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

المعدلة بالقرارات رقمي ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦

## وزير الخزانة والخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

### فـ (١) :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

#### اولاً - جمارك المنطقة الغربية :

١ - المنطقة المتدة من الباب الجمركي رقم (١١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركي رقم (١) حتى الرصيف (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية في هذه المنطقة<sup>(١)</sup>.

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابي الترسانة والملاحة.

٣ - مطار النزهة.

٤ - الملاحق الخارجية.

٥ - باب الفنار.

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة.

٧ - المنطقة الحرة بالإسكندرية<sup>(٢)</sup>.

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) مضافة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

**ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :**

١ - مبانى جمارك السبtie وطرواد البريد وغمرة وأسوان .

**٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بيناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران**

ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية<sup>(١)</sup> :

**أولاً - صالات الوارد وال الصادر للركاب .**

**ثانياً - قسم البضائع .**

**ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزير الحربية والصحة**

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

**رابعاً - الترماك وهو المكان المخصص لترانزيت طائرات النقل الجوى المدنى وتفریغها وشحنها وصيانتها ومبيتها .**

**خامساً - مرات إقلاع وهبوط الطائرات والdroops المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترماك ومرات الهبوط والإقلاع .**

**سادساً - جميع المنشآت والمعدات التي تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .**

**٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان (الشركة الشرقية للدخان) .**

**٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بودى حوف بحلوان) .**

**٥ - مطار إمبابة .**

**٦ - مطار الأقصر .**

**٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار الماظة الحربي .**

- ٨ - المينا المؤقت بالسد العالى على ضفتي النيل شرقاً وغرباً<sup>(١)</sup>.
- ٩ - مطار أسوان<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :**

- (١) بور سعيد:
- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركي ببور سعيد والممتدة من مينا الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً.
  - ٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكويري العام وكويري السكة الحديد.
  - ٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة.
  - ٤ - المنطقة الحرة ببور سعيد<sup>(٣)</sup>.
  - ٥ - مطار الجميل.
  - ٦ - مبنى جمرك القنطرة ومحطتي السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق.
  - ٧ - مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفناره ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس.
  - ٨ - مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها.
  - ٩ - مطار العريش.
  - ١٠ - نقطتي رفح والريسيبة.
  - ١١ - محطة السكة الحديد برفح.
  - ١٢ - مبنى جمرك دمياط.

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٣) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركي في مينا الأدبية بالسويس .
- ٢ - رصيف عتاقة .
- ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المحجر البيطري .
- ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركي بمينا بور توفيق وكذا المنطقة الحرة ببور توفيق<sup>(١)</sup> .
- ٥ - منطقة المعدية .
- ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركي حول رصيف هيلانة .
- ٧ - أسلحة مرشدى هيئة قناة السويس .
- ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ٩ - منطقة أسلحة المياه ببور توفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكويرى .
- ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركي أو المخصصة للأعمال الجمركية في موانئ البحر الأحمر

وسيناء وهي :

- رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -  
وادي فرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - طور - رأس مطار وادي عسل .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٢/٨/١٩٦٣

وزير الخزانة والتخطيط

(إمضاء)

## قرار رئيس مصلحة الضرائب

رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبني الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بوزارة المالية - كل في دائرة اختصاصه - في مباشرة الاختصاصات المقرة قانوناً

لرئيس المصلحة؛

### ف---

مادة ١ - تحديد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالآتي :

المد الشمالي : السور المحدد على الطريق الدائري الذي يبدأ من نهاية طرف المبني شمالاً  
والتقائه مع سور المد الشرقي .

المد الجنوبي : السور الدائري والذى يبدأ من نهاية طرف المبني جنوباً والمحبط بالمر الجديد  
لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦  
للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

المد الشرقي : السور المحدد الذي يبدأ من التقاء سور الحد الشمالي إلى أن يلتقي بسور قرية البضائع جنوباً .

المد الغربي : مبني الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنفذ الجمركي التي تؤدي من وإلى صالات السفر والوصول والمهبط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

( رمضان مصطفى )

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي  
لتشمل مبني الركاب رقم (٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية  
المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى  
«مبنى الركاب رقم (١)» :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية  
لمبني الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له :

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية  
رقم (٥٥١٣) في ٢٠٠٨/١٠/٧ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي  
لتشمل مبني الركاب رقم (٣) :

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمي ١٩٣ لسنة ١٩٩٥  
و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص  
بعض الأراضي لهيئة مينا القاهرة الجوى وتحديد حدودها :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ :

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة :

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة  
لمبني الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) :

وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة مينا القاهرة الجوى)  
رقم (٢٦١٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٣ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

## قرار:

### (المادة الأولى)

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولي لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) والذي يقع غرب مبنى الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضي وبه ميزانان + دور أول وبه ميزانان + دور ثان) وبمسطح إجمالي للمبنى مقداره ٢٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> (مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربع الآتية :

المد الشمالي : مبنى الركاب رقم (٢) .

المد الغربي : المدخل الرئيسي الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

المد الشمالي : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسي لمبنى الركاب رقم (٣) .

المد الجنوبي : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة / السويس الصحراوى .

### (المادة الثانية)

تلزם الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدني والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

### (المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن المحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى